

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

ولا بأس بالأكل بملعقة وإن كان بدعة لأنها تعتبر بها الأحكام الخمسة و يسن أكله بثلاث أصابع لحديث كعب بن مالك قال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع ولا يمسح يده حتى يلعقها ولم يصح أحمد حديث أكله عليه الصلاة والسلام بكفه فيكره الأكل بأقل من ثلاث أصابع لأنه كبر و يكره أيضا بأكثر من ثلاث لأنه شره ما لم تكن حاجة قال مهنا سألت أبا عبد الله عن الأكل بالأصابع كلها فذهب إلى ثلاث أصابع و يسن تخليل ما علق بأسنانه من طعام قال في المستوعب روي عن ابن عمر ترك الخلال يوهن الأسنان وذكره بعضهم مرفوعا وروي تخللوا من الطعام فإنه ليس شيء أشد على الملك الذي على العبد أن يجد من أحكم ريح الطعام قال الناطم ويلقي ما أخرجه الخلال ولا يبتلعه للخبر و يسن مسح الصفحة التي أكل منها و يسن أكل ما تناثر منه أو سقط منه من الفم بعد إزالة ما عليه من أذى لحديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقعت اللقمة من يد أحدكم فليمسح ما عليها من الأرض وليأكلها رواه ابن ماجه و يسن لمن أكل مع غيره غص طرفه عن جليسه لئلا يستحيي و يسن إثارة على نفسه لمدحه تعالى فاعل ذلك بقوله ويؤثرون على أنفسهم الآية وشربه ثلاثا لقوله عليه الصلاة والسلام مصوا الماء مما ولا تعبوه عبا فإن الكباد من العب والكباد بضم الكاف والباء الموحدة قيل وجع الكبد ويعب اللبن لأنه طعام وسن تمضمض من شرب قاله في الآداب ويتوجه أن تستحب المضمضة من